

CONSTITUTIONAL AND LEGAL ORGANIZATION OF EARLY ELECTIONS

Sula Thaher Habeab¹

Manar Salman Kazim ²,

College of Physical Education and Sport Science,

University of Thi-Qar, Thi-Qar, 64001, Iraq

E-mails: sula.thaher@utq.edu.iq ¹,

Mnarslman695@gmail.com ²

ABSTRACT	KEYWORDS
Election is one of the components of responsible citizenship and a clear indication of the people’s awareness and their eagerness to establish democratic institutions and just governance. Since the popular will is the most effective force today and a democratic system cannot be imagined without its presence, and whenever this will is violated, the political system loses its legitimacy. The right of individuals to participate in political life is considered one of the basic rights, and people always seek to exercise this right whenever they deem it necessary to do so. There are many necessities that push people to demand urgent or early elections to end tyrannical rule and impose their will, and crises appear in many countries. Divisions at the political level pose a threat to the social and economic situation or as a result of popular discontent, so the need arises to speed up the elections so that the people can have their say.	Early. Citizenship. Democracy. Decision making

Introduction

المقدمة

يعد الانتخاب من مقومات المواطنة المسؤولة و إشارة واضحة لوعي الشعوب و حرصها لاقامة المؤسسات الديمقراطية و الحكم العادل , و لما كانت الإرادة الشعبية هي اكبر قوى فعالة اليوم و لا يمكن تصور نظام ديمقراطي دون وجودها ومتى ما تم التعدي على هذه الإرادة فقد النظام السياسي شرعيته, ويعد حق مشاركة الافراد في الحياة السياسية من الحقوق الأساسية ودائما تسعى الشعوب الى ممارسة هذ الحق متى ما رأت ضرورة لتلك الممارسة وهناك العديد من الضرورات التي تدفع الشعوب بالمطالبة بانتخابات عاجلة او مبكرة لانهاء الحكم المستبد و فرض ارادتها , و تظهر في العديد

من البلدان أزمات و انقسامات على المستوى السياسي تشكل خطرا على الوضع الاجتماعي و الاقتصادي او على اثر السخط الشعبي فتظهر الحاجة الى الإسراع في الانتخابات ليقول الشعب كلمته : أولاً: أهمية البحث

تأتي أهمية البحث من كون الانتخابات المبكرة هي طريقة تلجأ اليها الدول أحيانا لامتنعاص الغضب الجماهيري و اعتراضهم على النهج السياسي او يكون الاتجاه الى انتخابات مبكرة لغرض إيجاد التوازن و التوافقات السياسية الامر الذي يدعوا الى تسليط الضوء عليه : ثانياً : مشكلة البحث

اللجوء الى الانتخابات المبكرة طريقة لجأت الكثير من الدول اليها في ظل العديد من الانقسامات و وسط تحديات عديدة مما يتطلب الامر في البحث في فاعليتها وجدواها و البحث في نجاح المبررات الى الاخذ بها

: ثالثاً : منهجية البحث
سنعتمد في بحثنا المنهج التحليلي الوصفي لظاهرة الانتخابات المبكرة حيث قمنا بتعريف الانتخابات المبكرة واسبابها و تنظيمها .

: رابعاً : هيكلية البحث

: سنتناول هذا البحث

المبحث الأول : مفهوم الانتخابات المبكرة وذاتيتها

المطلب الأول : مفهوم الانتخابات المبكرة

الفرع الأول : تعريف الانتخابات المبكرة

الفرع الثاني : دستورية الانتخابات المبكرة

المطلب الثاني : ذاتية الانتخابات المبكرة

الفرع الأول : خصائص الانتخابات المبكرة

الفرع الثاني : تميز الانتخابات المبكرة عما يشتهه معها

المبحث الثاني : مسوغات الانتخابات المبكرة واثارها

المطلب الاول : مسوغات الانتخابات المبكرة

الفرع الأول: حل البرلمان

الفرع الثاني : الحراك الشعبي

المطلب الثاني : اثار الانتخابات المبكرة

الفرع الأول : تشكيل مجلس نيابي جديد

الفرع الثاني : تشكيل حكومة جديدة

المبحث الأول

مفهوم الانتخابات المبكرة وذاتيتها

تعد الانتخابات الوسيلة الديمقراطية لاسناد السلطة للحكام حيث ان نظام الحكم وجوده واستمراره يتوقف على الإرادة الشعبية وقد اكدت المواثيق و الإعلانات الحقوقية على ضرورة تنظيم هذه الانتخابات في مواعيد دورية تنص عليها الدول في صلب دساتيرها او في قوانينها الانتخابية , فتنص غالبية الدساتير على اجراء انتخابات كل اربع سنوات مرة, وفي أحيان كثيرة ونتيجة لازمات سياسية او الضغط الجماهيري تظهر الحاجة الى ضرورة اجراء انتخابات سابقة لموعدها فتجري انتخابات مبكرة لامتناس الغضب او تكون ترجمة فعلية لخوض الإصلاح السياسي , و سنتطرق في هذا المبحث عن مفهوم الانتخابات المبكرة و ذاتيتها و ذلك بمطلبين

المطلب الأول

مفهوم الانتخابات المبكرة ودستوريتها

سوف نبحت في هذا المطلب عن تعريف الانتخابات المبكرة لغة و اصطلاحا و ذلك في الفرع الأول منه و في الفرع الثاني نبحت عن الاتجاهات الدستورية في تنظيم الانتخابات المبكرة

الفرع الأول

تعريف الانتخابات المبكرة لغة و اصطلاحا

تعريف الانتخابات المبكرة لغة لا بد من ارجاع كل كلمة الى اصلها اللغوي

ابن منظور , جمال الدين محمد بن مكرم , لسان العرب (1)¹

475. ابن منظور, جمال الدين محمد , المرجع نفسه ص (2)

38. سورة القمر, الآية (3)

26. سعد مظلوم العبدلي , الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) , ناشرون وموزعون دجلة , ص (4)

الانتخاب من فعل: نخب، " ونخب: أنتخب الشيء أختاره والنخبة ما اختاره منه ونخبة القوم ونخبته خيارهم... والنخب النزاع والانتخاب الانتزاع والانتخاب الاختيار والانتقاء من النخبة.... " (1) ،

من هذا التعريف اللغوي نستخلص أن كلمة الانتخاب: تعني أنتزع، أختار، أنتقى مبكراً من فعل: بكر بكر الى , بكر الرجل : استيقظ مبكراً مع بداية الفجر يبكر الى العمل (2) , باكراً أي في اول الصباح او اول الشيء , وبكروا في الصلاة : ادوا الصلاة قبل وقتها (3) (وقوله تعالى (ولقد صبحهم بكرة

ومن خلال ما تقدم نستطيع ان نعرف الانتخابات المبكرة لغة : هي الاختيار قبل الوقت بقليل او الاختيار قبل الموعد

الانتخاب المبكرة اصطلاحاً

عرف بعض الفقهاء الانتخاب على انه مجموعة من الإجراءات و التصرفات القانونية متعددة الأطراف و المراحل يخضع بمقتضاه تحديد الهيئات الحاكمة العليا في الدولة لموافقة ورضا (1) المحكومين أصحاب السلطة الحقيقية في المجتمع

و عرفه البعض بانه عملية صنع القرار التي يقوم بها الشعب باختيار فرد منهم لمنصب رسمي و (2) هذه هي الطريقة المعتادة التي تتبعها الديمقراطية الحديثة لملى مقاعد السلطة التشريعية

والبعض يرجع أهمية ومكانة حق الانتخاب من بين الحقوق الفردية لكونه الوسيلة الوحيدة الذي من خلاله يساهم الانسان في الحياة العامة على اعتبار انه أسلوب للمشاركة السياسية للمواطنين عن طريق اسناد السلطة بوسيلة ديمقراطية الى الهيئات الحكومية (3)

اما الانتخابات المبكرة فتعرف هي الانتخابات التي تجري قبيل الموعد المقرر لعقد الانتخابات العامة الجديدة وهي تنتج في العادة عن حل البرلمان قبل انتهاء ولايته التشريعية المقررة وحلول (4) موعد الانتخابات العامة

كما عرفها احد الباحثين بانها (الانتخابات التي يشترط الدستور اجرائها عقب حل البرلمان في خلال (5) مدة زمنية معينة لكي لا تتعطل الحياة النيابية

و بادئ ذي بدئ ان الانتخابات تبدأ بمدة معينة خلال دورة انتخابية محددة و تنتهي بانتهائها ولكن قد تطرأ ظروف استثنائية تدعو الى انتخابات جديدة من هنا نجد ان الانتخابات المبكرة تسبق الموعد

26. سعد مظلوم العبدلي, الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة) , ناشران وموزعون دجلة, ص (1)2

فارس فضيل عطوي , فقه الانتخابات دراسة فقهية , بحث منشور في مجلة الاكاديمية العراقية , حولية المنتدى , 2014, المجلد (2) 1214, العدد 18, ص

172. د. عوض الليمون, الوجيز في النظم السياسية و مبادئ القانون الدستوري , دار وائل للنشر, عمان , الطبعة الثانية, 2016, ص (3)

د. عمر هاشم ربيع , موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية , مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية , القاهرة , 2009 (4) 66, ص

166. علي سعد عمران, حدود حل البرلمان (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراة , جامعة بابل , 2014 , ص (5)

المحدد و المدة الزمنية المحددة للانتخابات العادية أي في ظل الظروف العادية تلك الظروف الاستثنائية متمثلة بحل البرلمان وان ظاهرة الانتخابات المبكرة مألوفة في الأنظمة الديمقراطية وفي بعض الأحيان تقفل الأحزاب و التحالفات الجديدة في تشكيل حكومة جديدة مما تضطر الى انتخابات مبكرة سابقة على المدد الزمنية المحددة في الدستور و أخيراً نرى ان الانتخابات المبكرة هي المدة الزمنية السابقة على المدة المحددة في صلب الدستور او القانون الانتخابي للانتخابات العادية المتمثلة بنهاية الفصل التشريعي للدول تدعوا لها ظروف ملحة منها مقترن بمعارضة الشعب لسياسة الحكم و قمع حرياته فيلجأ الى الانتخابات المبكرة ليعبر عن ارادته الشعبية وتعد انتخابات العراق لسنة 2021 صور حقيقية و تطبيق فعلي لهذه الحاجة , لذلك نرى ان الانتخابات المبكرة لها أهمية مزدوجة لما فيها من تعلق امال الشعب في الإصلاح السياسي .

الفرع الثاني

دستورية الانتخابات المبكرة

تختلف الاتجاهات الدستورية في تحديد موعد الانتخابات المبكرة باحتلاف تنظيم الدساتير لها ويتبع ذلك اختلاف الأسس الموضوعية و الإجرائية في الدعوة الى الانتخابات المبكرة من دولة الى أخرى ومن خلال استقراء الدساتير نجد أنها لم تسلك مسلكاً موحداً فيما يتعلق بتحديد موعد إجراء الانتخابات

الاتجاه الأول : نجد ان معظم الدساتير تتجه الى النص في صلب دساتيرها على المدة الزمنية لاجراء الانتخابات الجديدة

ففي اسبانيا تعقد انتخابات برلمانية جديدة خلال سنتين يوم من تاريخ حل مجلس النواب الاتحادي (البوندستاغ) (1)

وفي الدستور اليوناني لعام 1975 قد أشار الى الموعد المتعلق بالانتخابات المبكرة على ان (مرسوم الحل ... يجب ان يشتمل في الوقت نفسه الإعلان عن اجراء انتخابات جديدة في غضون ثلاثين يوماً ...) (2)

ومن الدساتير العربية نجد الدستور اللبناني 1926 أشار في المادة (25) الى ان موعد الانتخابات المبكرة خلال (ثلاثة اشهر) من تاريخ قرار الحل وذلك حتى لا يحصل فراغ دستوري و تتعطل السلطة التشريعية عن اعمالها في التشريع و الرقابة (3)

1949 المادة (39) من الدستور الأساسي الألماني لعام (1)3

1975 المادة (3\41) من الدستور اليوناني لعام (2)

175. علي سعد عمران , حدود حل البرلمان (دراسة مقارنة) , أطروحة دكتوراه , جامعة بابل كلية القانون , العراق , 2014 , ص (3)

71. مصدق عادل طالب, آلية تحديد موعد الانتخابات في الدستور و التشريع العراقي , بحث منشور في مجلة حمورابي , العدد 37 , 2021, ص(4)

72. المرجع نفسه , ص (5)

فيما تمثل الاتجاه الثاني بعدم تحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية، كما هو الحال في دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، إذ ينص القسم (4) من المادة (1) على المواعيد وأماكن وطريقة انتخابات الشيوخ والنواب تحدها في كل ولاية هيئتها التشريعية، ويمكن للكونجرس في أي وقت أن يسن قانوناً يحدد فيه مثل هذه الأنظمة أو يعدلها، وتطبيقاً لذلك أصدر الكونجرس سنة 1845 القانون الذي يحدد موعد الانتخابات على المستوى الفيدرالي (4).

الاتجاه الثالث بتكفل القوانين الانتخابية بتحديد هذا الموعد، كما هو الحال في فرنسا ومصر وغيرها من الدول الأخرى، إذ نجد أن المادة (122) من قانون الانتخابات الفرنسي تقضي بوجوب إجراء الانتخابات العامة خلال (60) يوم السابقة على انتهاء ولاية الجمعية الوطنية، ويجرى الانتخابات وفق المادة (173) في يوم الحد الخامس الذي يلي نشر قرار دعوة الناخبين، ويختص رئيس الجمهورية بتحديد موعد إجراء الانتخابات النيابية وإصدار قرار دعوة الناخبين لأداء بأصواتهم في الانتخابات النيابية العامة، خالفاً لما هو عليه الحال بالنسبة إلى الانتخابات التكميلية، إذ يختص وزير الداخلية بإصدار قرار دعوة الناخبين (5).

أما في مصر فقد أشار قانون مباشرة الحقوق السياسية لسنة 2014 في المادة (39) على الموعد للانتخابات المبكرة خلال (30) يوم

أما في العراق فقد تم النص على تحديد موعد الانتخابات المبكرة في دستور جمهورية العراق 2005 في المادة (64\ثانياً) منه على (يدعو رئيس الجمهورية عند حل مجلس النواب الى انتخابات عامة في البلد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل ...) ومن خلال ذلك فقد أوضح الدستور المدة الزمنية اللازمة التي يجب خلالها إجراء انتخابات مبكرة.

المطلب الثاني

ذاتية الانتخابات المبكرة

سنبحث في هذا المطلب عن خصائص الانتخابات المبكرة كونها انتخابات عامة لكن الدعوة اليها في ظل ظروف استثنائية و نبحث أيضاً في الفرع الثاني منه عن تمييز الانتخابات المبكرة عما يشتهر معها من أمور أخرى

الفرع الأول

خصائص الانتخابات المبكرة

تتميز الانتخابات المبكرة بخصائص عدة بوصفها انتخابات عامة ويجب ان يتبع بها المبادئ المعتمدة من اجل تحقيق ديمقراطية الانتخابات وهي المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص في المادة (25) ان كل مواطن يتمتع بالحق و الفرصة من دون تمييز

ومن دون قيود غير منطقية لينتخب في انتخابات دورية نزيهة تجري بالاقتراع العادل و المساواة في الاقتراع و ان يكون الاقتراع سري مما يضمن التعبير بكل حرية عن إرادة الناخب (1)

يتضح بان الانتخابات المبكرة يجب ان تكون

أي يحق لكل موطن ضمن السن القانوني للانتخابات مع استيفاء كافة الشروط : انتخابات عامة الانتخابية ان يدلي بصوته في الانتخابات بغض النظر عن الجنس و العرق و الصفة أي تكون عامة نزيهة .

التي تعد من اهم الضمانات اللازمة لتحقيق نزاهة الانتخابات و هو الاخذ بسرية : انتخابات سرية الاقتراع حيث يتقرر للناخب الادلاء بصوته الانتخابي لاحد المرشحين في سرية تامة و بإرادة حرة (2) دون ممارسة أي ضغط

بالإضافة الى ذلك و لكون الانتخابات المبكرة لها خصوصيتها من كونها نتيجة لظروف استثنائية حيث تدعوا لها أسباب منها اما بحل البرلمان او بالحراك الشعبي الواسع و الثورات و هذا ما سننظر له لاحقا , يجب ان تكون الانتخابات المبكرة

فضرورة اجراء انتخابات مبكرة تظهر في كونها الأداة التي سيدي : ضرورة الانتخابات المبكرة من خلالها الشعب التعبير الفعلي و الحقيقي عن رأيه و عن جدية الأسباب التي دفعته الى ذلك فانها لا تقوم على مجرد اختيار شخص او مجموعة اشخاص بل هي في الواقع تختار برنامج و اتجاه (1) سياسي معين

وتعتبر مدة الانتخابات المبكرة هي دستورية وقانونية مشار اليها : الانتخابات المبكرة محددة المدة في صلب الدستور او في صلب القوانين الانتخابية وقد استعرضنا تلك النصوص وكيف اوجبت , باجراء انتخابات جديدة (مبكرة) خلال مدد دستورية معينة و لا يجوز تجاوز تلك المدد وفي العراق قد حدد المشرع الدستوري في نص المادة (64) كما راينا موعدا لاجراء الانتخابات خلال مدة ستون يوم من تاريخ الحل وذلك بدعوة من رئيس الجمهورية الا ان التطبيق العملي لنص هذا المادة قد جاء مغاير لذلك حيث صوت مجلس النواب العراقي في نيسان 2021 على حل نفسه بتاريخ 7 أكتوبر و حدد موعد لاجراء الانتخابات في 10\10\2021 و هذا الاجراء يعد مخالفة دستورية واضحة اتحديد مدة الانتخابات التي حددها الدستور بنص المادة (64) و التي يجب ان يحدد موعدها بمرسوم جمهوري يصدر من رئيس الجمهورية حصرا

11. باتريك ميرلو , تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية , المعهد الديمقراطي الوطني , واشنطن, 2008, ص (1)4
212. عوض الليمون , الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري , الطبعة الثانية , دار وائل للنشر , الأردن , 2014, ص (2)
168. علي سعد عمران , مرجع سابق ص (1)5
علي مجيد العكلي , لمى علي الظاهري , المدد الدستورية للانتخابات البرلمانية بين النص و الواقع , مقال منشور في المجلة (2)
922. الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية , العدد الثاني , بتاريخ 1\9\2021. ص

ومن جانب آخر ان تحديد مجلس النواب بحل نفسه و بتاريخ لاحق وتحديد لموعد الانتخابات يعد شرط مخالفة للدستور اذا لا يوجد نص في الدستور يشير الى إمكانية تعليق قرار حل البرلمان وفي ذات الوقت يمارس البرلمان دوره التشريعي و الرقابي وهذا من شأنه ان يثير إشكالية بصحة الدعوة للانتخابات, كون الالتزام بتحديد مواعيد الانتخابات (2) ضمن الدستور هو موضوع أساسي لصحة بناء الانتخابات

الفرع الثاني

تميز الانتخابات المبكرة عما يشتهر بها

قد يقترب مفهوم الانتخابات المبكرة مع بعض المفاهيم التي تخالطها من حيث الموعد و المدة الزمنية المحددة للانتخابات, لذلك يتحتم علينا تمييزها عما يقترب منها ليكون لها فلكها الخاص بعيدا عن الامتزاج بمفاهيم أخرى تميز الانتخابات المبكرة عن التصويت المبكر التصويت المبكر : اجراء يمكن الناحيين المسجلين الذين لا يستطيعون الاقتراع في اليوم المحدد للانتخابات من الاقتراع قبل هذا التاريخ وهناك عدة طرق للقيام بذلك منها بالتصويت عبر البريد او في أماكن مخصصة ويسمى أحيانا بالاقتراع المبكر او الاقتراع المسبق في كل من تونس و فلسطين (1)

ومن الأمثلة على التصويت المبكر في أستراليا ، حيث يكون التصويت إجبارياً ، يُعرف التصويت المبكر عادةً باسم "التصويت قبل الاقتراع". يمكن للناخبين الإدلاء بأصواتهم قبل الاقتراع لعدد من الأسباب ، بما في ذلك الابتعاد عن الناخبين ، والسفر ، وشيك الأمومة ، وعدم القدرة على مغادرة مكان العمل ، أو وجود معتقدات دينية تمنع الحضور في مكان الاقتراع ، أو أن يكونوا أكثر من 8 كم من مكان الاقتراع كان هناك أكثر من 600 مركز اقتراع مبكر متاحة في عام 2016 (2) من حيث الطبيعة : ونجد ان الاقتراع المبكر هي الأصوات المودعة في الأيام التي تسبق يوم الانتخاب من قبل عدد من الناخبين الذين لا يستطيعون التصويت في اليوم نفسه . اما الانتخابات المبكرة فانها انتخابات عامة لعامة الشعب و لا تقتصر على عدد من الناخبين وتجري في وقت واحد وفي جميع أجزاء البلاد (3).

من حيث الأسباب : ان التصويت المبكر يكون لاسباب تتعلق أحيانا بالسفر او لظروف شخصية معينة , اما الانتخابات المبكرة و مفهومها كونها تجري قبل موعد الانتخابات الدورية المحددة عادة بمدد دستورية في صلب الدستور او القانون الانتخابي فتأتي الانتخابات المبكرة قبل هذه المدة

35. عمرو بوبكري, فرانك بالم ,باسل طباح ,المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات, ط1, البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة , مصر , 2014, ص(1)6

2018, أوراق بحثية , التصويت , مفوضية الانتخابات الاسترالية , حكومة الكومونولث (2)

72.معجم المصطلحات الانتخابية ,عربي ,فرنسي , إنكليزي , ص (3)

فرانشيسكا بيندا, أندرو أليس, جوران فيشيك, ياش غاي, بن رايلي , التحول الديمقراطي (الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في (4)

23.العراق), المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات , 2005 , ص

الزمنية و للناخبين عامة و لا تقتصر على عدد محدد و لاسباب منها حل البرلمان او لاسباب اجتماعية وضغط جماهيري و التي سوف نتناولها لاحقا .

تميز الانتخابات المبكرة عن الانتخابات التكميلية : ويسمى البعض أيضا الانتخابات الفرعية اذا اصبح أحد المقاعد شاغرا في الفترة الواقعة بين الانتخابات، نتيجة وفاة نائب او اسقاط عضويته او استقالته ، وهكذا تتم ازالة الحاجة الى عقد انتخابات أخرى (4) ففي إيرلندا حيث يستخدم نظام الصوت الواحد المتحول، يتم تنظيم انتخابات تكميلية لشغل المقاعد الشاغرة في البرلمان .

و تختلف الانتخابات المبكرة عن الانتخابات التكميلية او الموضوعية من حيث الطبيعة : الانتخابات التكميلية هي انتخابات جزئية تهدف الى تحديد جزئي للمقعد او بعض مقاعد هيئة نيابية (5) اما الانتخابات المبكرة هي انتخابات عامة يكون الهدف منها تجديد كامل المقاعد في هيئة وطنية و أي هيئة نيابية .

تكون الانتخابات التكميلية لاسباب تتعلق بوفاة النائب او استقالته او اسقاط : من حيث الأسباب عضويته فتكون انتخابات استثناء لسد الشغور في المجالس المنتخبة , اما الانتخابات المبكرة فتكون لاسباب اما تتعلق بحل البرلمان او نتيجة لضغط جماهيري رافض لاساسية البرلمان او الحكومة

المبحث الثاني

مسوغات الانتخابات المبكرة واثارها

ان الانتخابات هي مسار متكامل و ليس مجرد حدث يحصل في يوم واحد , فان تحديد توقيت للانتخابات له أهمية كبيرة بالنسبة لكامل الدورة الانتخابية ولكن قد تضطر الإدارة الانتخابية أحيانا الى تنظيم الانتخابات خارج الاجال الدستورية كان يتم تقديم الانتخابات عن موعدها القانوني ويكون ذلك نتيجة لعدة اسباب, وفي هذا المطلب سوف يتم البحث عن تلك الأسباب المؤدية الى انتخابات سابقة على موعدها والاثار المترتبة على الانتخابات و ذلك في مطلبين سوف نتكلم في الأول عن المسوغات و في الثاني عن الاثار المترتبة على الانتخابات المبكرة

المطلب الأول

مسوغات الانتخابات المبكرة

سوف نبحت في هذا المطلب عن الأسباب و المسوغات الموجبة للجوء الى الانتخابات المبكرة والداعية اليها وذلك في فرعين الفرع الأول سنتكلم عن حل البرلمان و في الثاني عن الحراك الشعبي

11. د.سلوى الحمروني ,سلسبيل قليبى ,معجم المصطلحات الانتخابية (عربي,فرنسي),ط1,برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ,تونس, 2012,ص(5)⁷

الفرع الأول حل البرلمان

ان لحل البرلمان صور عديدة
حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية
يحق للسلطة التنفيذية حل البرلمان و انتهاء ولايته قبل اوانها و يترتب على ذلك الحل اجراء انتخابات مبكرة لاختيار برلمان جديد و هذا الحل يتخذ صورتين
الحل الرئاسي يكون بيد رئيس الدولة يستخدمه وفقا لسلطته التقديرية من منطلق الدفاع سياسته او ارادته التي يعتقد ان الشعب يؤيده بها كما في فرنسا و سوريا ومعظم الدول التي تأخذ بالنظام
(1) البرلمان المزدوج

الحل الوزاري ويكون بإدارة الوزارة وذلك بسبب خلافها مع البرلمان حول موضوع ما يتعلق بالسياسة العامة للدولة في كل ما يخص المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و يترتب على هذا الخلاف بحيث يصبح من العسير التعاون بينهما فيتم رفع الامر الى رئيس الدولة فيصدر قرار بحل البرلمان يصدر مرسوم بالحل و يتضمن مرسوم الحل دعوة الناخبين الى
(2) (1962) انتخابات جديدة ومن الدساتير التي تأخذ بالحل الوزاري الدستور الكويتي لعام
حل البرلمان بإرادة الشعب

قد تاتي المبادرة بحل البرلمان من قبل الشعب سواء عن طريق الحل الذاتي و ذلك عن طريق التعبير عن الإرادة الشعبية عن طريق النواب انفسهم فيلجأون الى انتهاء عضويتهم اذا استشعروا
(1) بوجود عقبات تعيقهم عن أداء وظائفهم الدستورية

الحل بواسطة الشعب بطريقة مباشرة (الحل الشعبي) إعطاء الناخبين الحق في تقرير حل البرلمان بجميع أعضائه وذلك باعطاء عددا من الشعب الحق في طلب حل البرلمان بعدها يعرض الاقتراح على الشعب للاستفتاء فاذا حاز هذا الطلب على الأغلبية التي يحددها الدستور يجري حل المجلس
القائم واجراء انتخابات جديدة (2)

النزاع بين رئيس الدولة و البرلمان :

يقوم هذا النزاع في النظم البرلمانية التقليدية والمختلطة، وفكرة الدعوة للانتخابات المبكرة صادرة من رئيس الدولة بمفرده، ويظهر هذا النزاع عندما يرى رئيس الدولة أن البرلمان لم يعد يمثل الاتجاه العام للشعب، مما يتطلب حسب رأي رئيس الدولة إنهاء الوجود القانوني للبرلمان وإعطاء الناخبين حق التعبير عن إرادتهم في انتخابات جديدة، وعلى العموم هذه الطريقة تعكس نزعة تسلطية لدى رئيس الدولة، الذي يريد برلمانا جديدا يشاركه بتوجهاته الشخصية. وفي هذا الإطار

215. د.حنان محمد القيسي، مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور 2005، بغداد، العراق، 2014، ص(1)8

50. علي سعد عمران، مرجع سابق ص (2)

176. د.علي سعد عمران القيسي، الطبيعة القانونية لحل البرلمان، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد 19، ص(1)9

270. د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري، ص(2)

قد تأتي الانتخابات المبكرة بأغلبية تكون مساندة لتوجهاته وتعزيز موقعه، أو تأتي أغلبية لا تتفق مع توجهاته، مما يوقعه في حرج سياسي، مما يضطره إلى تقديم الاستقالة، ومن النماذج المعروفة، إقدام الرئيس الفرنسي مكماهون عام 1877 بحل البرلمان في ظل دستور الجمهورية الثالثة لسنة 1875، ومجيء ذات الأغلبية التي حل البرلمان بسببها، مما دفعه إلى تقديم الاستقالة (3) وان الدستور العراقي 2005 في المادة (64) التي نصت (يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه بناء على طلب من ثلث الأعضاء أو بطلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية)

ونجد ان في الحالات المتقدمة عند حل البرلمان يتم اللجوء الى الانتخابات المبكرة لانتخاب مجلس برلماني جديد و لا يترتب عليه تعطيل الحياة النيابية و كذلك حتى يمارس المجلس الجديد صلاحياته الرقابية و التشريعية .

الفرع الثاني

الحراك الشعبي

ترجع هذه الأسباب الى الغضب الجماهيري و الانتفاضات التي تكون معترضة على سياسة الحكم مما تظهر الضرورة على إقامة انتخابات مبكرة لامتناس هذا الغضب الشعبي وإعادة الهدوء للشارع بسبب النقرة على السلطتين التشريعتين والمطالبة بالانتخابات المبكرة للتعبير عن ارادتهم في إدارة العملية السياسية بما ينسجم و تطلعاتهم حين رفعوا الشعارات التي تطالب بحل الحكومة او البرلمان

فالجوء إلى خيار الانتخابات المبكرة في العراق تدخل ضمن أجندات الحراك الشعبي المتصاعد في العراق، وبعض الجهات الداخلية والخارجية، فبعد وعاما واحداً على تشكيل الحكومة المستقيلة في عام 2018، فظهرت الحركة الاحتجاجية إذا ما توجت الضغوط الشعبية بتعديل قانون الانتخابات وفقاً لما يرغب به أغلبية المتظاهرين والرأي العام المتمثل بقانون الانتخابات القائم على أساس فردي بصورة كاملة ودوائر متعددة وفق النسب السكانية وبما أقره الدستور العراقي النافذ، واتجه الحراك الشعبي باتجاه الضغط بإقرار مجلس النواب بالانتخابات المبكرة

و جرت اول انتخابات تشريعية برلمانية مبكرة نتيجة الحراك الشعبي الذي حدث في أواخر عام 2019 بسبب الفساد المستشري في جميع دوائر الدولة وتردي الخدمات و ارتفاع نسبة البطالة ومن نتائج هذا الحراك هو تغيير قانون الانتخابات وتشريع قانون الانتخابات رقم 9 لسنة 2020 . (1)

2020، د.علي مهدي، في الدعوة الى الانتخابات المبكرة قراءة دستورية و قانونية، مقال منشور في شبكة النبا(3)¹⁰

علي سعيدي عبد الزهرة، الانتخابات التشريعية في العراق لعام 2021 دراسة تحليلية، مقال منشور في مركز البيان للدراسات و التخطيط (1)¹¹ 3، 2021، ص

2020، المادة(7\ثانيا) من قانون الانتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة (2)

مما يتضح انه تمخضت عنها خطوات إصلاحية في النظام السياسي كان أهمها الإعلان عن انتخابات مبكرة بقانون انتخابات جديد وتسمية مفوضية عليا مستقلة للانتخابات الجديدة و أوضح قانون الانتخابات الجديد أن السلطة المختصة بتحديد موعد الانتخابات تتمثل بمجلس الوزراء، ويكون ذلك بقرار يصدر من المجلس بعد التنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ومن ثم لم يشترط وجوب استحصال مصادقة مجلس النواب على تحديد الموعد أو صدور مرسوم جمهوري بذلك، كما هو الحال في قانون الانتخابات السابق، وإنما تم الاكتفاء بإعلان عنه في وسائل الاعلام قبل (90) يوما منه (2)

ومن خلال ذلك نجد ان ابرز الأسباب الموجبة للانتخابات المبكرة في الأنظمة الديمقراطية هي الحراك الشعبي الذي يدفع بالدول نحو عجلة الإصلاح مطالباً و معبراً بها عن ارادته المستقلة و لما هذه الانتخابات من أهمية كبرى في خلق نظام سياسي متفق كلياً مع الإرادة الشعبية من اجل تشكيل حكومة تتطلع مع برلمان حكيم للوقوف على مطالب الشعب .

المطلب الثاني

اثار الانتخابات المبكرة

بعد ان عرفنا المسوغات لاجراء الانتخابات المبكرة وعن أهمية هذه الانتخابات في كونها تعبير عن إرادة الناخبين في احداث تغييرات في النظام السياسي بما يعبر عن طموحاتهم و تطلعاتهم وكون هذه الانتخابات هي الأداة التي سيبيدي من خلالها الشعب رايه وبالتالي لا يجوز تعطيل الإرادة الشعبية او محاولة التغاضي عنها و لا يترتب على ذلك تعطيل الحياة النيابية و سنبحث عن اثار الانتخابات المبكرة في فرعين نتحدث في الأول عن تشكيل مجلس نيابي جديد و في الثاني عن تشكيل حكومة جديدة

الفرع الأول

تشكيل مجلس نيابي جديد

من مقتضيات النظام النيابي وجود مجلس منتخب يمارس وظائفه الدستورية خلال مدة زمنية محددة يطلق عليها بالفصل التشريعي ويمارس خلالهما وظيفتيه التشريعية و الرقابية والبرلمان خلال مدة ولايته يكون له دور رئيسي في الحياة السياسية بوصفه ممثلاً للإرادة الشعبية وذلك حرصاً على استمرار الحياة النيابية ورعاية لتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات ولذلك لا يجوز ان تطول غيبة (1) البرلمان لمدة أطول من تلك المحددة بالنصوص الدستورية

170. علي سعد عمران , مرجع سابق , ص (1) 12

. (2001) المادة (101) من الدستور اليمني (2)

2012. المادة (137) من الدستور المصري لسنة (3)

ونجد ان اغلب الدساتير قد تحدد موعدا لاجتماع المجلس النيابي المنتخب بعد اجراء الانتخابات المبكرة في نصوصها و تعتبر من المدد الدستورية الواجب التقيد بها
فقد أشار الدستور اليمني لعام (2001) لضرورة اجتماع المجلس الجديد خلال الأيام العشر التالية (2) لاتمام الانتخابات فاذا لم يدع للانعقاد اجتمع بحكم الدستور في نهاية العشرة الأيام المشار اليها والدستور المصري لسنة 2012 يجتمع المجلس الجديد المنتخب خلال عشرة أيام التالية لاعلان وبذلك حدد الدستور المدة الزمنية الواجب اجتماع المجلس الجديد (3) نتائج النهائية للانتخابات المنتخب

اما في العراق فان دستور ٢٠٠٥ فقد أورد في المادة (٦٤) \ ثانيًا يدعو رئيس الجمهورية ،) عند حل مجلس النواب ، إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوما وعلى ذلك فإن الدستور قد بين المدة التي يجب خلالها إجراء الانتخابات اللاحقة بوصفها من القيود التي ترد على موضوع حل البرلمان في العراق
غير أن النص لم يبين الميعاد الزمني لاجتماع المجلس الجديد وأعتقد في هذه الحالة أن نص المادة (54) هو الواجب التطبيق ، الذي يقضي بأن يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب المجلس للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوم من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة ووفقا لنص المادة (54) من الدستور يجتمع أعضاء المجلس بمرسوم جمهوري و هذه المدة لايجوز تمديدها لاي سبب من الأسباب

ويقوم المجلس بأول جلسة بتعيين اكبرهم سنا رئيسا للمجلس وتتنحصر مهمات هذا الرئيس في إدارة الجلسة لانتخاب رئيس للمجلس ونائبين من بين أعضائه بالأغلبية المطلقة وبالانتخاب السري المباشر على ان يستلم الرئيس الجديد ونائبيه إدارة الجلسة بعد اعلان فوزهم في الانتخابات (1)
ويجب لفت النظر هنا ان الدستور العراقي لم يتعرض لمسألة محتمل حدوثها وبالتالي لم يوضح حلا لها و هي مسألة عدم قيام رئيس الجمهورية بدعوة مجلس النواب المنتخب للانعقاد ضمن المدة المحددة لذلك في المادة (54) وهي خمسة عشرة يوم من تاريخ من المصادقة على نتائج الانتخابات 15\12\2005 العامة و قد حصل هذا الامر بعد اعلان نتائج الانتخابات التي جرت في و لمعالجة هذا الخلل الدستوري كان يتوجب على المشرع ان ينص في حالة عدم دعوة رئيس الجمهورية للانتخاب خلال المدة المذكورة يجتمع المجلس بحكم القانون (2)
وقد أشار المشرع اللبناني على ما يشابه هذا الامر حيث نص على حالة عدم تلبية رئيس الجمهورية طلب النواب فتح دور استثنائية فان المجلس يجتمع حكما

٢٠٠٥ المادة (55) من دستور (1) 13

155 علي خضير عبد علي ، تكوين البرلمان في العراق ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، الجامعة الإسلامية في لبنان ، 2019 ، ص (2)
17 يحيى غازي عبد الحمدي ، النظام البرلماني في ظل دستور 2005 ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط ، 2017 ، ص (3)
حيدر عبد جساس ، واقع تشكيل الحكومات المتعاقبة في العراق بين النص الدستوري و الأثر السياسي ، بحث منشور في المجلة السياسية و (4)
267 الدولية ، العدد الخامس و الاربعون ، كانون الأول ، 2020 ، ص

ونرى ان هذا المجلس المنتخب وطني ليس له أي مكاسب و ان يكون أعضاء هذا المجلس من ذوي الاختصاصات بجميع النواحي سياسية و اقتصادية و اجتماعية ويكونون مشهود لهم بالكفاءة و العمل الميداني ك بروفيسور او دكتورة في القانون و الاقتصاد و الاجتماع و يبدا المجلس بتحديد الخطوط العامة لنفسه التي تمكنه من إدارة سياسية ناجحة و طموحة لآمال الإرادة الشعبية

الفرع الثاني

تشكيل حكومة جديدة

تعتبر الحكومة الطرف الثاني في السلطة التنفيذية وهمزة الوصل بين رئيس الدولة و البرلمان و تتكون من رئيس الوزراء وعدد من الوزراء و هي صاحبة السلطة الفعلية و المهيمنة على إدارة شؤون الدولة مما يرتب مسؤولياتها امام البرلمان وقد ذهب بعض الفقهاء الى تسمية النظام البرلماني (3) بحكومة الوزارة لما لها من أهمية في النظام السياسي البرلماني

تتفق أغلب أنظمة الحكم البرلمانية على آلية دستورية محددة لتشكيل الحكومة، هذه الية تمر بثالث مراحل: الأولى تتمثل بدور رئيس الدولة في تكليف رئيس الوزراء بتشكيل الحكومة، والمرحلة الثانية تتمثل بقيام رئيس الوزراء اختيار وزراءه، والمرحلة الثالثة الاخيرة ثقة، إذاً تتمثل بتقديم رئيس الوزراء أعضاء حكومته إلى البرلمان لنيل ال هناك ثالث مراحل أشار إليها الدستور لتشكيل (4). الحكومة في نظام الحكم البرلماني، تبدأ بدور رئيس الدولة وتنتهي بدور البرلمان

نص الدستور العراقي لعام 2005 في المادة (76) على ان يكلف رئيس الجمهورية مرشح الكتلة بتشكيل مجلس الوزراء خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ انتخاب رئيس النيابة الأكثر عدداً ، ومن خلال نص المادة الصريح يتضح لنا ان دور رئيس الجمهورية دستورياً في تكليف رئيس الوزراء هو دور شكلي، إذ ال يمكن ان يرشح شخص خارج دائرة الكتلة النيابية في البرلمان، وهنا لا نتحدث عن فواعل ومؤثرات سياسية داخلية أو خارجية بل الأكثر عدداً الأكثر عدداً نتحدث عن مادة دستورية صريحة تبين دوره الذي يقتصر عن ما ترشحه الكتل ، وقد ثار خالف تفسيري حول الكتلة النيابية الأكثر عدداً حول ما إذا كانت الكتلة الفائزة في الانتخابات أم الكتلة الأكثر عدداً داخل مجلس ، وقد حسمت المحكمة الاتحادية هذا الجدل ((من خلال تفسير نص المادة (76)) والنصوص القرينة وذات العالقة بها ، إذ بينت ان انعقاد أول جلسة للبرلمان تتم من خلال دعوة الرئيس المنتهية ومن ثم انتخاب رئيس جمهورية جديد الذي يقوم (1) واليته بعد المصادقة على نتائج الانتخابات . بدوره تكليف مرشح الكتلة النيابية بتشكيل مجلس الوزراء الأكثر عدداً

2005. المادة (54) من دستور (1)¹⁴

2005. المادة (76) من دستور (2)

274. حيدر عبد جساس , مصدر سابق , ص (3)

www.americanjournal.org

أشار الدستور العراقي لعام 2005 إلى أن يتولى رئيس الوزراء المكلف مهمة اختيار وزرائه خلال مدة أقصاها ثلاثون يوما من قبل رئيس الجمهورية و إلى قيام رئيس الوزراء المكلف بعرض أسماء أعضاء حكومته والمنهاج الوزاري على مجلس النواب من أجل نيل ثقته، من دون الإشارة إلى (2) عرضهم قبل ذلك

وهنا دور اما الموافقة على التشكيلة الحكومية التي يتقدم بها رئيس الوزراء البرلمان يكون حاسما منحها الثقة، او رفض منح الثقة التي تؤدي إلى افسال جميع مراحل تشكيل الحكومة، وعدم منح الثقة من قبل البرلمان قد يكون بسبب رفض التشكيلة الحكومية دون رئيس الوزراء، أو بسبب رفض شخص رئيس الوزراء المكلف لعدم قبول الأغلبية بالاساس من ترشيحه، أو رفض رئيس الوزراء وجميع أعضائه، وفي كل هذه الحالات يكون للواقع السياسي أثره البالغ في طبيعة ونوع الحكومة المشكلة.

وبمقتضى الدستور العراقي النافذ لعام 2005 ان مجلس النواب هو صاحب القول الفصل بمنح او منع الثقة عن الحكومة، إذ يعرض رئيس مجلس الوزراء المكلف اسماء اعضاء ثقتها عند الموافقة على الوزراء منفردين، والمنهاج الوزاري بالأغلبية المطلقة، ويقصد هنا أغلبية الاعضاء الحاضرين بعد اكمال النصاب، أي ان الاغلبية المطلوبة لنيل المكلف ثقة مجلس النواب هي الاغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب الحاضرين بعد الانعقاد الصحيح للجلسة، وليس الأغلبية (3) المطلقة لعدد الحاضرين وغير الحاضرين اعضاء مجلس النواب عموما

الخاتمة

بعد ان انتهينا من عرض موضوع البحث و اهم جوانب المتعلقة بالانتخابات المبكرة من حيث تعريفها و من حيث تميزها متناولين تنظيمها الدستوري و أسبابها التي تدعوا لها و خصائصها و ما اهم الآثار للانتخابات المبكرة توصلنا الى

النتائج

ان الانتخابات المبكرة هي الانتخابات التي تجري قبيل الموعد المقرر لعقد الانتخابات -1 العامة

الانتخابات المبكرة لها أهمية مزدوجة لما فيها من تعلق امال الشعب في الإصلاح -2 السياسي .

تختلف الاتجاهات الدستورية في تحديد موعد الانتخابات المبكرة باحتلاف تنظيم -3 الدساتير لها

الانتخابات المبكرة لها خصوصيتها من كونها نتيجة لظروف استثنائية حيث تدعوا -4 لها أسباب منها اما بحل البرلمان او بالحراك الشعبي الواسع

ان الانتخابات المبكرة محددة المدة ولها ضرورة تدعو اليها-5
اختلاف الانتخابات المبكرة عن التصويت المبكر و الانتخابات التكميلية من حيث -6
طبيعتهم و اسبابهم
الانتخابات المبكرة كالانتخابات العادية تنتج عنها تشكيل مجلس نيابي جديد و حكومة -7
جديدة
التوصيات

- نوصي بضرورة احترام المدد الدستورية الواردة بصلب الدستور و التي تكون 1-
مخالفتها مخالفة دستورية حيث ان هذا التنظيم لا يجوز تجاوزه
 - نوصي الدساتير التي لم تنظم المدة للانتخابات المبكرة الى ضرورة تنظيمها في 2-
صلب دساتيرها او في القوانين الانتخابية
 - نوصي تنظيم الانتخابات المبكرة تنظيم قانوني ودستوري معبر عن الضرورة التي 3-
دعت اليه و ان تكون الانتخابات معبرة عن امال الشعب و محققة لطموحاته
- المصادر

- 1- عوض الليمون ,الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستوري , الطبعة الثانية ,دار وائل للنشر ,الأردن , 2014.
- 2- د.حنان محمد القيسي ,مجلس الوزراء العراقي قراءة في دستور 2005 ,بغداد, العراق , 2014
- 3- د.عمر هاشم ربيع ,موسوعة المفاهيم و المصطلحات الانتخابية و البرلمانية ,مركز الدراسات السياسية و الاستراتيجية ,القاهرة , 2009
- 4- فارس فضيل عطوي , فقه الانتخابات دراسة فقهية , بحث منشور في مجلة الاكاديمية العراقية ,حولية المنتدى , 2014, المجلد 1, العدد 18
- 5- علي سعد عمران, حدود حل البرلمان (دراسة مقارنة), أطروحة دكتوراة , جامعة بابل , 2014
- 6- باتريك ميرلو , تعزيز الأطر القانونية لانتخابات ديمقراطية , المعهد الديمقراطي الوطني , واشنطن, 2008.
- 7- علي مجيد العكلي , لمى علي الظاهري , المدد الدستورية للانتخابات البرلمانية بين النص و الواقع ,مقال منشور في المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية و السياسية , العدد الثاني , بتاريخ 1\9\2021
- 8- عمرو بوبكري, فرانك بالم ,باسل طباح , المعجم العربي لمصطلحات الانتخابات, ط1, البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة , مصر , 2014

- 9- فرانشسكا بيندا، أندرو أليس، جوران فيشيك، ياش غاي، بن رايلي، التحول الديمقراطي (الخيارات الرئيسية في عملية التحول الديمقراطي في العراق)، المؤسسة الدولية للديمقراطية و الانتخابات، 2005، ..
- 10- د.سلوى الحمروني، سلسبيل قليبي، معجم المصطلحات الانتخابية (عربي، فرنسي)، ط1، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تونس، 2012، ..
- 11- د.علي سعد عمران القيسي، الطبيعة القانونية لحل البرلمان، بحث منشور في مجلة اهل البيت، العدد 19، ص 176.
- 12- د.نعمان احمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية و القانون الدستوري .
- 13- د.علي مهدي، في الدعوة الى الانتخابات المبكرة قراءة دستورية و قانونية، مقال منشور في شبكة النبا
- 14- علي سعيدي عبد الزهرة، الانتخابات التشريعية في العراق لعام 2021 دراسة تحليلية، مقال منشور في مركز البيان للدراسات و التخطيط.
- 15- علي خضير عبد علي، تكوين البرلمان في العراق، أطروحة دكتوراة في القانون العام، الجامعة الإسلامية في لبنان، 2019 .
- 16- يحيى غازي عبد المحمدي، النظام البرلماني في ظل دستور 2005، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، 2017.
- 17- حيدر عبد جساس، واقع تشكيل الحكومات المتعاقبة في العراق بين النص الدستوري و الأثر السياسي، بحث منشور في المجلة السياسية و الدولية، العدد الخامس و الرابعون، كانون الأول، 2020.
- 18- سعد مظلوم العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها (دراسة مقارنة)، ناشرون وموزعون دجلة .
- 19- د.مصدق عادل طالب، الية تحديد موعد الانتخابات في الدستور و التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة حمورابي، العدد 37، 2021.